وقت الخروج او لم يكن واذا خرج مع الرفقة وتعرضهم القطاع واخذوها فلا ضمان
ولو اراد الخروج بلا رفقة فلا منع للمالك لكن لو اتفق التعرض والاخذ ضمن
الا اذا كان الخروج بالاذن ولو التزم في الذمة حمل متاع الى بلد وسلم فعليه ان يسافر
مع رفقة منعه وان سافر وحده وقطع الطريق فعلى ما ذكرنا الآن ولو سرق المتاع في
الطريق فان قصر في الحفظ ضمن والا فلا ولو كان الطريق امنا والاجارة للذهاب
والاياب فذهب ثم حدث الخوف لم يرجع الى ان ينجلي ولا يحسب زمن المكث
فان رجع وسلمت الدابة من ذلك الخوف ولكن اصابتها آفة اخرى ضمن لانه من صار متعديا
لم يتوقف الضمان عليه على ان يكون التلف من تلك الجهة ولو كان الطريق مخوفا في الاول
فان علم المكري واجاز جاز له الرجوع مع قيام الخوف ولا ضمان وان جهل فوجهان
ولو استأجر دابة للحمل الى موضع فسلم الحمل الى الموجر فذهب وفي الحال صار
الطريق مخوفا فلم يجز له الذهاب بل يضعه عند امين فان وجد ورده الى المنقول
عنه ضمن ولا اجرة اصلا وان لم يجد امينا رده الى المنقول عنه وله قسط ما عمل
من المسمى ولو تخرق الثوب من الدق او بحدة الصبغ وحرارته ضمن ولو بعث حمارا
على يد الطفل الى الراعي فجاء به فقال الراعي دعه يرتع مع الدواب ثم ساق الراعي
الدواب فسار معها وهلك لم يضمن ولم يأخذه من الصبي لا يدخل في ضمانه
ولو اعتمد صاحب الطاحونة على رجل في حفظ ما فيها فلم يحفظه على العادة
حتى سرق الطحين ضمن المالك ورجع على المعتمد ولو دفع الحنطة الى الطحان فغاب
الطحان وترك اجيره فيها وسرق الطحين فان كان الاجير امينا لم يضمن الطحان
لان العادة جرت بالاستنابة في الاجارة وهي جائزة فيها بخلاف الوديعة
قال القفال في الفتاوى ولو قام الحمامي واخلف من ينظره لم يضمن للعادة

ولو دفع



ولو دفع دابة الى اخر ليحفظها مع الدواب وله شريك في الحفظ فغصبت الدابة
من شريكه او سرقت لم يضمن ان كان الشريك امينا لا يضيع ولو سقطت شاة
فلم يذبحها الراعي حتى ماتت لم يضمن لان المالك لم يأذن ولو علم الراعي بالقراين
انها لا تعيش غالبا فيجوز له الذبح ولا يضمن ولو استأجر دابة الى بلد ذهابا
ورجوعا فضلعت الدابة هناك ولم يمكنه ردها فتركها عند حاكم او امين
او امين وفسخ ومضت المدة لم يجب الا نصف اجرتها ولا يجب عليه الرد ولو استأجر
عبدا ليعمل له شهرا فعمل بعضه ولم يمكنه الباقي لشدة برد او مطر حتى مضى الشهر
وجب جميع الاجرة لانه لا خلل في نفسه فهو كما لو هلك الزرع بآفة ولو استأجر
رجلا ليحمل كتابا الى موضع ويرجع بالجواب فلما بلغ مات هو او المكتوب اليه
او غاب فله نصف الاجرة ولو استأجر شخصا ليذهب الى بلد ويبتاع
له فذهب ولم يجد فله اجرة الذهاب فقط ولو استأجر حانوتا شهرا
واغلق بابه شهرين ضمن المسمى للشهر الاول واجرة المثل للثاني ولو جاء ابتداء
واقفل على بيت رجل ما الغصب لم يلزمه الكري ولو استأجر عبدا عشرة ايام
فيستعمله كما يستعمل المالك ويتركه بالليل في اوقات الراحة قال صاحب
التهذيب في الفتاوى لكن لو استعمله لم يجب زيادة اجرة ولو دخل نقص
لتواتر العمل وجب ارشه ولو استأجر رجلا لعمل مدة كان زمن الطهارة و
الصلوات المفروضة والرواتب مستثنى ولا ينقص من الاجرة شيء ولا فرق
بين الجمعة وغيرها ويجب على الاجير ترك العمل للصلوة فان لم يتركه المكري
يعصي ولا اجرة للزيادة ولو استأجر لعمل مطلقا فان كان ذلك من عمل النهار
يتركه بالليل للاستراحة وان كان من عمل الليل كالحراسة يتركه بالنهار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)